بلدية مدينة أبوظبي
مكتب المدير العام
رقم الوارد : 2.8.8.4...
التاريخ 2014/5/26

قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية
رقم (١١٩) لسنة 2014
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012
(استخدام الأطباق اللاقطة)

رئيس دائرة الشؤون البلدية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

تقرر الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الدائرة	:	دائرة الشؤون البلدية.
البلدية المعنية	:	بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية المنطقة الغربية أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
الجهات المعنية	:	السلطات الاتحادية والمحلية ذات الصلة.
القانون	:	القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في امارة ابوظبي.
المباني	:	كافة المنشآت والإنشاءات وملحقاتها بأنواعها المشمولة بأحكام هذا القرار.
الطبق اللاقط	:	جهاز هوائي مصمم لاستقبال البث الفضائي الخاص بالأجهزة التلفزيونية أو غيرها.

www.dma.abudhabi.ae
ص.ب: 3، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، هاتف: 555 6785 (2) 971+ ، فاكس: 755 6777 (2) 971+
P.O.Box 3, Abu Dhabi, United Arab Emirates, Tel: +971 (2) 6785 555, Fax: +971 (2) 6777 755

لجنة التظلمات : اللجنـة المشـكلة في كـل بلديـة معنيـة بقـرار مـن رئـيس الـدائرة، وتختص بالنظر والبت في التظلمات المتعلقة بالقانون.

مادة (2)

- يلتزم المالك بتركيب الأطباق اللاقطة على نفقته الخاصة.
- يحظر تركيب الأطباق اللاقطة إلا فوق أسطح المباني والحدائق الداخلية للمباني مع مراعاة الشروط التالية:

1. ألا يزيد عدد الأطباق اللاقطة على سطح المبنى على (4).
2. أن يكون التركيب فوق سطح المبنى وبعيداً عن الجوانب والأطراف الخارجية ويكون أقرب إلى منطقة منتصف سطح المبنى، و بشكل لا يتعارض مع استغلال الخدمات المشتركة لمرافق أسطح المباني وعلى نحو يتفق وقواعد وشروط الأمن و السلامة العامة.

- يحظر تركيب الأطباق اللاقطة في الأماكن الآتية:

1. فوق خزانات المياه وغرف التدفئة أو التكييف.
2. جوانب سطح المبنى أو الشرفات من كافة الجهات.
3. فوق غرف المصاعد أو الدرج.
4. أسوار السطح أو مناشر الغسيل.
5. فوق أنابيب المياه والصرف الصحي وأعمدة الخدمات العامة كالكهرباء والمياه.

- إذا تم تركيب الأطباق اللاقطة في الحدائق الداخلية للمباني، يشترط أن تكون محاطة بسور خارجي وأن يتم تركيبها على مسافة تبعد عن سور الحديقة بما لا يقل عن (2.00 متر) وألا يتجاوز ارتفاعها ارتفاع سور الحديقة الداخلية.

مادة (3)

- مع مراعاة أحكام المادة (2) من هذا القرار، يجب أن يكون تركيب وتثبيت مكونات الأطباق اللاقطة وملحقاتها طبقاً للشروط الفنية الآتية:

1. أن يتم التثبيت في الهيكل الإنشائي لسطح المبنى بحيث تقاوم تأثير الرياح طبقاً لكودات البناء المعتمدة.
2. أن تكون الأجزاء المعدنية غير قابلة للصدأ والتآكل ومطلية بألوان مناسبة غير لامعة ولا تعكس أشعة الشمس.
3. أن تكون جميع الأجزاء المعدنية الداخلية في تركيب الأطباق اللاقطة بما فيها الحوامل والمحولات والكوابل والتوصيلات الكهربائية موصلة بالأرض طبقاً للمواصفات الفنية الكهربائية.

1. أن تتوفر شروط الأمن والسلامة العامة في جميع الأعمال والأدوات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية اللازمة لتركيب وتثبيت الأطباق اللاقطة ويشمل ذلك الالتزام بإجراء الصيانة الدورية.

2. ألا تكون أسلاك وتوصيلات الأطباق اللاقطة متدلية عن أسطح المباني إلى جوانب المباني أو من خلال النوافذ.

- فيما يتعلق بتركيب الأطباق اللاقطة في الحدائق الداخلية للمباني يشترط استيفاء ما يناسبها من البنود أعلاه.

مادة (4)

مع عدم الأخلال بأحقية مأمور الضبط القضائي في تحرير محضر ضبط فوري وفق طبيعة المخالفة، يقوم بضبط المخالفة وفق الإجراءات الآتية :

1. تحرير المحاضر اللازمة لها وعرض التصالح على المخالف في ضوء أحكام القانون وهذا القرار.
2. إعلان المخالف بالمخالفة على عنوانه المصرح به بكافة الطرق المقررة قانوناً وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار من البلدية المعنية.

مادة (5)

1. يحق للمخالف التظلم من قرار البلدية المعنية في المخالفة المنسوبة إليه إلى لجنة التظلمات متى اقتضت طبيعة المخالفة ذلك، خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بمضمون القرار، وذلك بطلب إلى المدير العام.
2. يبين المتظلم في طلبه الأسباب المبررة لتظلمه ويرفق به المستندات المؤيدة لذلك.
3. يجب على لجنة التظلمات دراسة التظلم والبت فيه بالرفض أو القبول خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه وذلك بقرار مسبب.

مادة (6)

تقوم البلدية المعنية بالإجراءات الآتية:

1. الاستعانة بالجهات المعنية من خلال مأمور الضبط القضائي بإزالة المخالفة وذلك بعد انتهاء المدة المحددة في المادة (4)، وذلك على نفقة المخالف.
2. إعداد حساب بالنفقات مشفوعاً بموعد الوفاء وإبلاغ المخالف بذلك، في حال تمت الإزالة من قبل البلدية المعنية، ويعتبر ذلك ديناً ثابتاً في ذمة المخالف يجوز اقتضائه بكافة الطرق المقررة قانوناً.

مادة (7)

- يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين رقمي (2) ، (3) من هذا القرار بغرامة قدرها (2000) درهم.
- في جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة.
- تضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة (8)

على كافة الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (9)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره.

سعيد عيد الغفلي
رئيس دائرة الشؤون البلدية

صدر في أبوظبي
بتاريخ: 23/رجب/1435
الموافق: 22/مايو/2014

☑ عاجل جدا ☐ عاجل

الجهة	للإجراء	للإفادة	للدراسة	للعلم
قطاع خدمات البلدية	✓			
قطاع خدمات الدعم والمساندة				
قطاع البنية التحتية وأصول البلدية				
قطاع تخطيط المدن	✓			
قطاع التخطيط الاستراتيجي وإدارة الأداء				
مكتب التسويق والاتصال المؤسسي				
مكتب الاستثمار				
مكتب مراجعة تنفيذ المشاريع				
مكتب التدقيق الداخلي				
المستشار القانوني			✓	